الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 131330

تاريخ القرار: 30 أفريل 2015

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعية: - مؤسّسة الرّياضي لبيع الملابس والأحذية والتّجهيزات الرّياضيّة بالتّفصيل، في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الإجتماعي بطريق قرمدة كلم 0,5 صفاقس.

من جهة

المدّعى عليها: - شركة ماركير العالميّة بتونس، في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بـ 16 نهج مرسيليا تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الممثّل القانوني لمؤسّسة الرّياضي لبيع الملابس والأحذية والتّجهيزات الرّياضيّة بالتّفصيل والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 131330 بتاريخ 23 ماي 2013 والمتضمّنة أنّ المؤسّسة لها نقطتي بيع في صفاقس وجندوبة وتشغّل 15 ربّ عائلة وأنّها تعرّضت إلى مظلمة من شركة التّزويد وهي شركة ماركير العالميّة بتونس.

وتقوم هذه الأخيرة بتزويد مؤسّسة الرّياضي بخمسة ماركات EASTPAK, QUIKSELVER, REEBOK, ASICS, ADIDAS وهي

الوحيدة في تونس وقد استغلّت انفرادها بالسّوق لكي تملي شروطها المجحفة على مؤسّسته والمتمثّلة في التّالي:

– اشتراطها التّعامل بصكوك ضمان تبقيها عندها حتى نهاية العمليّة التّجاريّة من شراء ورفع وسداد ثمّ تقوم بعد مدّة من اطمئنانها على الحصول على مستحقّاتها بإرجاعها إليها.

– فرض قبول الطّلبيّات رغم عدم مطابقتها للأصل ورغم التّأخير في زمن التّسليم وعدم مطابقتها للأسعار. وعندما طالبت الشّركة المدّعية شركة ماركير العالميّة بتونس بتحسين ظروف العمل استغلّت هذه الأخيرة صكوك الضّمان كوسيلة ضغط وسحبت صكّا بقيمة 12.000 دينار كبداية تهديد وهي التي لديها 7 صكوك ضمان أخرى بقيمة 190.000 دينار.

وبيّن الممثّل القانوني للشّركة المدّعية أنّ جملة من الأضرار قد لحقت بمؤسّسته وهي الآتي بيانها:

* تلعب الشّركة المدّعى عليها دور المزوّد والمنافس في نفس الوقت فهي تزوّد محلاّتها الخاصّة والمنافسة للشّركة المدّعية وتزوّد السّوق بالجملة. وتمدّ محلاّتها بأفضل ما لديها من بضائع ومن أثمان كما أنّ لديها هامشا من الرّبح الكبير يسمح لها بالقيام بعمليّات التّخفيض متى شاءت.

* عدم مطابقة الطّلبيّات للبضائع المسلّمة.

* تغيير الأسعار وترفيعها دون سابق إعلام.

* بيعها لبضائع غير أصليّة.

* تأخير التّسليم لعدّة أشهر وذلك لغاية التّحيّل على الأسعار.

كما اكتشف الممثّل القانوني للشّركة المدّعية مؤخّرا أنّ شركة ماركير العالميّة بتونس تقوم بتزويد محلاّتها بالطّلبيّات الخاصّة بالشّركة المدّعية واستعملتها كوسيلة تنسيق لمشترياتها بحكم خبرتها بالميدان.

* رقم المعاملات لسنة 2012 هو 290.000 دينار رغم أنّ رقم الطّلبيّات لنفس السّنة هو أكثر إذ حذفت العديد منها لفائدة المحلاّت الخاصّة للمزوّد.

أمّا بالنّسبة لسنة 2013 فقد بلغت الطّلبيّات قيمة 550.000 دينار في حين لم يتمّ تسليم سوى ما قيمته 40.000 دينار إلى حدود شهر ماي وقد تمّ استعمال الفرق لتزويد محلاّت المدّعى عليها التي فتحت أبوابها مؤخّرا بصفاقس.

وقد انجرّ عن عدم التّزويد ركود في البيع وعجز مالي كبير لأنّ منتوجات الشّركة المدّعى عليها تمثّل 70 % من شراءات مؤسّسة الرّياضي. كما انجرّ عنه عجز في دفع الأداءات وخلاص العملة والمزوّدين والصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي والكراء وأصبحت المؤسّسة مهدّدة بالإفلاس وممثّلها بالسّجن.

وطلب على أساس ما سبق التّعويض المالي من الشّركة المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للشّركة المدّعى عليها شركة ماركير العالميّة بتونس المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 3 جويلية 2013 تحت عدد 339 والمتضمّن أنّ:

– العلاقة التي تربط طرفي النّزاع هي علاقة شفويّة وليست موثّقة بعقد رغم أنّها متواصلة منذ سنة 2002.

– خلافا لما تدّعيه الشّركة المدّعية، لا تتسلّم شركة ماركور أيّ شيك ضمان بل تتسلّم تسبقة بنسبة 20 % عن كلّ طلبيّة يتقدّم بها الحريف على أن تتقاضى بقيّة الثّمن عند التّسليم مع خصم قيمة التّسبقة عند تسليم آخر بضاعة في الموسم. وقد ورد ذلك ضمن شروط التّعامل الذي يتسلّمه كلّ حريف عندما يقوم بتقديم طلباته.

ويعتبر هذا الشّرط معقولا وأقلّ بكثير ممّا هو دارج بالسّوق التّونسيّة الذي يشترط عادة دفع 50 % من قيمة الطّلبيّة ثمّ دفع البقيّة عند تسلّم البضاعة.

– التّعامل بنسبة التّسبقة هذه الضّعيفة تعرّض الشّركة لخطر كبير في صورة عدم تقدّم الحريف لتسلّم بضاعته في الأجل المحدّد أو رفضه التسلّم باعتبار أنّها تولّت تخصيص الطلبيّة له مباشرة وحصريّا طبق رغبته وخصوصيّة تعاقده مع حرفائه، ولا يخفى على أحد أنّ أكثر المستهلكين للسّلع الرّياضيّة هم بدرجة أولى الفرق الرّياضيّة والنّخب الوطنيّة التي ترتبط في أغلب الأحيان بعقود مع المزوّدين والتجّار الذين يتولّون بدورهم تقديم طلباتهم للمزوّدين بالجملة وفق رغبة حرفائهم.

ووفقا لما سبق، تقدّمت مؤسّسة الرّياضي كما اعتادت على ذلك بتقديم طلبيّاتها لشركة ماركور وتمّ الإتّفاق على النّوع والكميّة وقيمة التّعامل ثمّ تولّت دفع تسبقة بقيمة 20 % من الطّلبيّة جسّدتها بشيكات.

وعندما تولّت شركة ماركور العالميّة دفع الشّيك للخلاص تبيّن أنّ الممثّل القانوني للشّركة المدّعية يتعرّض لضائقة ماليّة لا تخوّل له احترام التزاماته فاختلق تعلّة شيك الضّمان قاصدا بذلك إجبار شركة ماركور بعدم عرضه للخلاص وتمّ تبادل مجموعة من الرّسائل الإلكترونيّة بين الطّرفين بيّنت فيه الشّركة موقفها. وكان جواب المؤسّسة الشّاكية منحصرا فقط للتحدّث عن شيك ضمان وكأن الهمّ الوحيد هو إثبات أنّ الشّيك الذي أودعته الشّركة للخلاص هو شيك ضمان.

– سبب التّشكّي هو تعرّض الممثّل القانوني للشّاكية إلى ضائقة ماليّة تمنعها من مواصلة احترام التزاماتها التّعاقديّة عند حلول الأجل وخوفه من المنافسة بعد فتح مغازة لبيع الملابس والتّجهيزات الرّياضيّة بمدينة صفاقس.

وطلبت الشّركة المدّعى عليها حفظ القضيّة لعدم جدّيتها وتجرّدها من أيّ أساس سليم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 2 جوان 2014 والتي جاء فيها أنّ عريضة الدّعوى لم تستند على أيّ إثباتات ولو أوّليّة لما تدّعيه ولم تستجب لطلب المجلس إدلاءها بمعطيات كما لم تتضمّن ما يفيد وجود علاقة تعاقديّة بين طرفي النّزاع وإنّما ورد في ردود المدّعى عليها أنّ العلاقة بينهما شفويّة وأنّ طلب المدّعية الحكم بالتّعويض المالي يخرج عن اختصاص المجلس ويطلب على أساس ذلك الحكم برفض الدّعوى لعدم ثبوت ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار مثلما نقّح وتمّم بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرّخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999، والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2003، والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد آستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جوان 2014، وبها تلت المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر السيّد سمير هدريش ممثّل الشّركة المدّعية وطالب إرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق بغرض تمكينه من تقديم المؤيّدات كما حضر السيّد محمّد الأسعد شلبي نيابة عن الشّركة المدّعى عليها وتمسّك بما قدّمه من ردود كتابيّة. وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 19 جوان 2014 وبها قرّر حلّ المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التّحقيق لاستكمال ما تستلزمه من تحقيقات إضافيّة.

وبعد الإطّلاع على التّوضيحات والمؤيّدات التي أدلت بها الشّركة المدّعية حول عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 269 بتاريخ 5 جوان 2014 التي جاء بها أنّ الشّركة المدّعى عليها تقوم بتحطيم كلّ المؤسّسات الصّغرى أوّلا بالإحتكار فهي الموزّع الوحيد لعدّة ماركات وثانيا هي في نفس الوقت مزوّد ومنافس وثالثا تعاملها بشروط مجحفة وقاهرة لحرفائها بحكم تفرّدها بالسّوق التّونسيّة ومن بين هذه الشّروط صكوك ضمان تشترطها قبل كلّ عمليّة شراء وليس "عرابين" كما تدّعي والدّليل على ذلك:

- صكوك الضّمان يقع إرجاعها للحرفاء بعد ما تستوفي كلّ ما تتطلّبه الشّركة المذكورة من قبول البضاعة وخلاصها كاملة بالمليّم عن طريق النّاقل وهذا موثّق في وصولاته بطريقة الدّفع عند التّسليم.

- لا يقع طرح صكوك الضّمان لا عن كلّ عمليّة شراء ولا في آخر السّنة.

- لا يوجد أيّ فاتورة غير خالصة وليس بذمّة المدّعية أيّ دين متخلّد لهذه الشّركة. إذا اعتبرنا أنّ الصّكوك هي 20 بالمائة من البضاعة وأنّ جملة قيمة صكوك الضّمان التي تمّ سحبها والتي أرجعت بدون رصيد بلغت 97.185 د أيّ أنّ قيمة البضاعة تقارب نصف مليار وهو رقم مستحيل.

كما أبرز أنّ الشّركة المدّعى عليها لا تزال تحتفظ بصكوك أخرى كوسيلة تهديد لاستعمالها حسب تقدّم القضيّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث التّكميلي إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث التّكميلي، المدلى بها إلى كتابة المجلس بتاريخ 13 أفريل 2015 والذّي طلبت فيها الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوت ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد آستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أفريل 2015، وبها تلت المقرّرة السيّدة جميلة الخبثاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث التّكميلي ولم يحضر من يمثّل الشّركة المدّعية وقد وجّه إليها الإستدعاء حسب ما يقتضيه القانون وحضر السيّد محمد الأسعد شلبي نيابة عن الشّركة المدّعى عليها وطلب رفض الدّعوى لعدم ثبوت الممارسات المشتكى منها.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السّيدة هيام بالي في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 أفريل 2015.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع شروطها الشكليّة ويتعيّن بالتّالي قبولها من هذه الناحية.

2- من جهة الأصل:

أ-بخصوص تحديد السّوق المرجعيّة:

حيث تتمثّل السّوق المرجعيّة في قضيّة الحال بسوق بيع الملابس الرّياضيّة بالجملة. وتزوّد كلّ من الواردات والشّركات المحليّة هذه السّوق.

* واردات الملابس الرّياضيّة:

حيث تهمّ الواردات الملابس الرّياضيّة الحاملة لعلامات أجنبيّة مسجّلة على غرار Nike وReebok وLe coq sportif و Adidas وAsics وعامّة يتمّ توريدها من قبل الموزّعين الحصريّين لهذه الشّركات العالميّة بالتّراب التّونسي بمقتضى اتّفاقات توزيع حصريّة وهو الحال مثلا بالنّسبة إلى شركة OMEGA NEGOCE التي تقوم حصريّا بتوريد المنتجات الرّياضيّة الحاملة لعلامة NIKE وLacoste وLe coq sportif وTommy وشركة ماركير العالميّة بتونس التي لها اتّفاق حصري مع شركة ماركير العالميّة لتوزيع المنتجات الحاملة لخمسة علامات وهي الآتية:

EASTPAK, QUIKSELVER, REEBOK, ASICS, ADIDAS ومنذ جانفي 2015 علامة Diadora.

وحيث تتعدّد البنود الدّيوانيّة التي يتمّ التّوريد عليها باعتبار تنوّع الملابس الرّياضيّة منها الموجّه إلى العموم ومنها الموجّه للرّياضيّين المحترفين منهم والهواة في مختلف الإختصاصات الرّياضيّة.

وحيث يتمّ التّوريد على البنود الدّيوانيّة الآتي بيانها:

6112: ملابس رياضيّة survêtement de sport

6211: ملابس رياضيّة maillots de bain

6402: أحذية رياضيّة وبصفة خاصّة:

64029931005: أحذية رياضيّة

6403: أحذية رياضيّة للتزلّج والرّياضات المماثلة وبصفة خاصّة:

64039113000: أحذية رياضيّة

64039993002: أحذية رياضيّة

6404: أحذية رياضيّة للتنس والكرة الطّائرة والجمباز... وخاصّة:

64041100006: أحذية رياضيّة

6109: ملابس رياضيّة T-shirts et maillots de corps وخاصّة:

Maillots et T-shirts : 61099020061

shorts :62034390094

9506: تجهيزات رياضيّة وبصفة خاصّة:

95066200093: كرة قدم

وحيث يبرز الجدول التّالي قيمة الواردات بحساب الدّينار بالنّسبة إلى البنود سابقة الذّكر لسنتي 2013 و2014 مع تحديد نظام التّوريد المنطبق:

	2013	2014	النّظام المنطبق
6112	1.175.687	1.738.840	شهادة مطابقة
6211	5.697.524	21.042.725	شهادة مطابقة
6402	9.667.794	12.055.097	مراقبة فنيّة آليّة
6403	27.507.848	27.834.252	مراقبة فنية آليّة
6404	13.500.350	18.376.767	مراقبة فنيّة آليّة
6109	11.548.457	12.979.889	شهادة مطابقة
9506	11.080.666	11.813.930	توريد حرّ
62034390094	112.510	246.140	شهادة مطابقة

المجموع	80.290.836	106.087.640	

المنظومة الإعلاميّة للتّجارة الخارجيّة "دوتي"

وحيث تتفاوت حصص مختلف المورّدين من بند إلى آخر دون أن يتمتّع أحدهم بنسب توريد هامّة تمكّنه من الهيمنة على ما يتمّ توريده من ملابس أو أحذية أو تجهيزات رياضيّة.

وحيث يبرز الجدول التّالي حصّة كلّ من شركة ماركير العالميّة بتونس وماركير ريتال تونس وشركة أوميقا نيقوس خلال سنة 2013 بالنّسبة إلى مختلف البنود الدّيوانيّة:

	Mercure International Tunisie	Mercure Retail Tunis	OMEGA NEGOCE
6112	% 14	% 9.6	% 8
6211	--	% 0.9	% 3.6
6402	% 29.2	% 3.2	% 11.5
6403	% 7.04	% 2.5	% 10.4
6404	% 11.9	% 3.1	% 10.1
6109	% 4.6	% 2.6	% 3.6
9506	% 1.4	% 4.75	--
62034390094	% 24.3	% 2.7	% 1.15

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّه رغم وجود عقد توزيع حصري لفائدة الشّركة المدّعى عليها بالنّسبة إلى العلامات سابقة الذّكر إلاّ أنّه هنالك شركات أخرى تقوم بتوريد نفس هذه العلامات وهي شركة Team's distribution وشركة Worldis trading LTD دون وجود عوائق فعليّة على مستوى الدّيوانة التّونسيّة.

وحيث بالرّجوع إلى المعطيات المستمدّة من الدّيوانة التّونسيّة تقوم شركتا Team's distribution وWorldis trading LTD بالتّوريد من الصّين و الهند

وإيطاليا وفياتنام وأندونيسيا والبرتغال وتركيا ويتفاوت وزن المنتوجات الرّياضيّة المورّدة من سنة إلى أخرى ومن بند ديواني إلى آخر.

وحيث يتمّ التّوزيع إمّا عن طريق محلاّت مختصّة في إطار عقود استغلال تحت التّسمية الأصليّة على غرار محلاّت City sport أو Go sport التي تتصرّف فيها Mercure retail tunisia أو عن طريق محلاّت تفصيل لبيع الملابس الرّياضيّة بمختلف أنواعها وأيضا عن طريق موزّعين بالجملة على غرار موزّعي الجملة حرفاء الشّركة المدّعى عليها وهما شركة All sports وشركة Sorour Trade Company بإمكانهما إعادة بيع هذه المنتوجات إلى تجّار التّفصيل.

*** الإنتاج المحلّي للملابس الرّياضيّة:**

حيث تزوّد العديد من الشّركات التّونسيّة السّوق المحليّة بالملابس الرّياضيّة من ألبسة وأحذية وفيها المؤسّسات المختصّة في نوع معيّن من هذه الملابس وفيها الشركات متعدّدة الاختصاصات وتعدّ السّوق المحليّة ما يقارب خمسين مؤسّسة.

وتقوم هذه المؤسّسات عامّة بإنتاج ملابس وأحذية رياضيّة محليّة غير حاملة لعلامات أجنبيّة إلاّ أنّه توجد بعض الشّركات التي تقوم بإنتاج نسخ لعلامتي Adidas وNike على غرار شركة Pacific وGood mode.

*** وضعيّة شركة الرّياضي بالسّوق:**

حيث أنّ مؤسّسة الرّياضي لبيع الملابس والأحذية والتّجهيزات الرّياضيّة بالتّفصيل هي شركة تقوم بالبيع بالتّفصيل للملابس والأحذية والتّجهيزات الرّياضيّة وتقوم بالتّزوّد من مختلف المورّدين في خصوص العلامات الأجنبيّة كما تتزوّد من المنتجين المحليّين لتغطّي المنتوجات المعروضة كافّة طلبات مختلف الشّرائح الإجتماعيّة.

وتوجد مؤسّسة الرّياضي بكلّ من سوسة طريق مساكن وصفاقس طريق قرمدة وتونس بسكّرة وجندوبة بنهج حبيب ثامر وهنالك فرع آخر في طور الإنجاز بالقيروان.

وحيث استنادا إلى المعطيات المظروفة بالملفّ يبرز الجدول الآتي بيانه رقم معاملات الشّركة المدّعية بالنّسبة إلى سنتي 2013 و2014 مع مختلف مزوّديها ونسبة المساهمة المائويّة لكلّ مزوّد في هذا الرّقم بحساب الدّينار:

2014	2013	
907.395.000	646.216.000	رقم المعاملات الجملي / المزوّد
31,41	34,5	OMEGA
20,83	24,6	WORLDIS TRADING
8.35	14,8	TEAM DISTRIBUTION
6,44	0	Nobel sport et fashion
3,16	7,5	GS TRADING
3,15	4.25	PACIFIC
1.16	0,77	GOOD MODE
1,37	1,54	Ste EVE
1,65	1	MAT SPORT
2,05	2,32	NEW BASES
20,38	2,47	Empreintes
0	6,18	Mercure internationale de Tunisie

وحيث تجدر الإشارة إلى أنّ التّعاملات مع الشّركة المدّعى عليها شركة ماركير العالميّة بتونس توقّفت منذ ماي 2013 وقد كانت المعاملات متطوّرة خلال السّنوات السّابقة وبلغت على التّوالي خلال سنوات 2009 و2010 و2011 و2012 ما قيمته 114.024 و158.668 و227.575 و330.000 ألف دينار.

*** وضعيّة الشّركة المدّعى عليها بالسّوق شركة ماركير العالميّة بتونس:**

حيث تختصّ الشّركة المدّعى عليها في التّوزيع بالجملة للعلامات سابقة الذّكر التي تعتبر ممثّلها الرّسمي في تونس بمقتضى عقد توزيع حصري بالتّراب التّونسي.

وحيث تعتبر العلامات التي تقوم بتوزيعها بالتّراب التّونسي من العلامات المشهورة عالميّا ويتبيّن ذلك من خلال الرّجوع إلى دليل الرّياضة لسنة 2012 (sport guide/SGI année 2012) إذ تحتلّ علامة Adidas المرتبة الأولى عالميّا بنسبة 11,2% بالنّسبة إلى كلّ ما هو منسوجات ولباس رياضي تليها علامة NIKE بنسبة 10,2 % وPuma بنسبة 2,1 % وQuiksilver بنسبة 1,8%.

أمّا بالنّسبة إلى الأحذية الرّياضيّة فتحتلّ علامة Adidas المرتبة الثّانية عالميّا بنسبة 19,6% في حين تحتلّ علامة NIKE المرتبة الأولى بنسبة 36,6 % وAsics بنسبة 5,3 % وPuma بنسبة 4,5 %.

وحيث تختلف الشّركة المدّعى عليها في نشاطها عن شركة ماركير ريتايل تونس Mercure retail Tunisia التي تعتبر الشّركة التي تقوم بالتّصرّف في المحلاّت المستغلّة تحت التّسمية الأصليّة City sport وGo sport وAdidas وAsics وGuess وAldo وهي التي تورّد بنفسها المنتوجات الموزّعة بهذه المحلاّت من مختلف العلامات بما فيها تلك المورّدة من الشّركة المدّعى عليها.

IV- التّحليل القانوني:

حيث تعيب الشّركة المدّعية شركة الرّياضي على شركة ماركير العالميّة بتونس استغلالها المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي توجد فيها تجاهها باعتبارها المزوّد الوحيد لعلامات EASTPAK,QUIKSELVER,REEBOK, ASICS, ADIDAS

وذلك من خلال إملاء شروط مجحفة عليها لعلّ أهمّها اشتراطها التّعامل بصكوك ضمان تبقيها عندها حتى نهاية العمليّة التّجاريّة من شراء ورفع وسداد ثمّ تقوم بعد مدّة من اطمئنانها على الحصول على مستحقّاتها بإرجاعها إليها وفرض قبول

الطّلبيّات رغم عدم مطابقتها للأصل ورغم التّأخير في زمن التّسليم وعدم مطابقتها للأسعار. وعندما طالبت الشّركة المدّعية شركة ماركير العالميّة بتونس بتحسين ظروف العمل استغلّت هذه الأخيرة صكوك الضّمان كوسيلة ضغط وسحبت صكّا بقيمة 12.000 دينار كبداية تهديد وهي التي لديها 7 صكوك ضمان أخرى بقيمة 190.000 دينار.

كما تعيب على الشّركة المدّعى عليها أنّها تلعب في ذات الوقت دور المزوّد والمنافس فهي تزوّد محلاّتها الخاصّة والمنافسة للشّركة المدّعية وتزوّد السّوق بالجملة. وتمدّ محلاّتها بأفضل ما لديها من بضائع ومن أثمان كما أنّ لديها هامشا من الرّبح الكبير يسمح لها بالقيام بعمليّات التّخفيض متى شاءت وأنّها تقوم بصفة خاصّة بتزويد محلاّتها بالطّلبيّات الخاصّة بالشّركة المدّعية.

وحيث ينصّ الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار على أنّه "يمنع الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزوّدين ممّن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتّسويق أو التّزوّد أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثّل حالات الإستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصّة في الامتناع عن البيع أو الشّراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة".

وحيث جرى عمل المجلس على اعتبار أنّ التثبّت من الوضعية المذكورة يقتضي النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما وجود حالة التّبعيّة الإقتصاديّة والإفراط فيها.

وحيث تتشكّل حالة التّبعيّة الإقتصاديّة من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع مؤسّسة في حالة يصعب فيها عليها التخلّص من تأثير المزوّد على

نشاطها وما تجنيه من أرباح وتتمثّل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجمليّ للتّاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعصاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك المؤسّسة نفسها أو سياستها التّجاريّة ضرورة أنّ التّبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

وحيث يخلص من تطبيق تلك المعايير ومن دراسة السّوق وكافّة الأوراق المظروفة بالملفّ أنّه لم يبرز التّأثير الهامّ لتعثّر ووقف التّعاملات مع الشّركة المدّعى عليها في الرّقم المعاملات الجملي للتّزوّد لشركة الرّياضي باعتبار أنّه رغم أهميّة هذا الرّقم خلال السّنوات السّابقة لسنة 2013 فإنّ الشّركة المدّعية تمكّنت بصفة آليّة من تعويض المزوّد المدّعى عليه بمزوّدين آخرين لنفس العلامات الموزّعة من طرف الشّركة المدّعى عليها. كما تثبت دراسة السّوق بأنّ بعض الموزّعين بالجملة الحرفاء لشركة ماركير العالميّة بتونس يقومون بدورهم بإعادة بيع المنتوجات الحاملة لهذه العلامات الأجنبيّة؛ وهو ما ينتفي معه عنصر التّبعيّة الإقتصاديّة الأخير المتمثّل في استعصاء التزوّد بموادّ مشابهة من أيّ جهة أخرى. وباعتبار ما سبق فإنّه لا يمكن الإقرار بوجود الشّركة المدّعية في وضع تبعيّة إقتصاديّة إزاء الشّركة المدّعى عليها وبالتّالي لا جدوى من التّثبّت في العنصر الثّاني المتمثّل في الإستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة من تعاطي شراءات مشروطة بالإدلاء بصكوك ضمان.

وحيث أنّه بالرّجوع إلى الوثائق المحاسبيّة للشّركتين المظروفة بالملفّ تأكّد من ناحية أنّ عمليّات الشّراء تتمّ بصفة مجمّعة من خلال إجتماعات شراء بمعدّل مرّتين بالسّنة يجتمع فيها تجّار التّفصيل ويختارون بصفة مشخّصة ما يريدون التّزوّد به خلال الموسم الرّياضي المقبل ويتمّ تسجيل هذه الطّلبات بصفة شخصيّة لكلّ شركة على حدة حسب العلامات والكميّة وحتّى المقاسات يتمّ إمضاؤها من قبل المعني

بالأمر وإعطاء صكوك تمثّل 20 بالمائة من قيمتها الجمليّة تمثّل تسبقات على ما سيتمّ اقتناؤه وهي وديعة يخسرها الحريف عندما لا يقبل الطّلبيّة التي تمّ توريدها لفائدته وبطلب من الحرفاء يقوم المزوّد في بعض الحالات بعدم سحب هذه الصّكوك بطلب من المعني بالأمر وهو ما تواصل العمل به إلى حين رفض الطّلبيّة موضوع الفاتورة عدد 131542 بتاريخ 1 أفريل 2013 وموضوع فاتورة الرّجوع عدد 130002 بتاريخ 8 ماي 2013 بقيمة 13.569,205 دينار وهو ما استوجب معه سحب الصكّ عدد 6761938 المؤرّخ في 3 أفريل 2013 بقيمة 12.000 دينار.

وحيث تجدر الإشارة بالإضافة إلى ما سبق إلى أنّ بعض الشّيكات التي تمّ إسنادها كتسبقة على طلبيّات سيتمّ التّزوّد بها في أوت وأكتوبر ونوفمبر 2013 بقيمة على التّوالي 18.195 د و18.195 د و15.600 د تمّ سحبها على التّوالي بتاريخ 25 جوان 2013 و8 جويلية 2013 و 12 جويلية 2013 رجعت ثلاثتها بدون رصيد.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدّعوى أصلا

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية السّادة لطفي الشّعلالي وعماد الدّرويش والهادي بن مراد والسيّدة إيناس معطّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

الحبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**